

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٥٢١

بتعديل بعض أحكام

لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،  
وإلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠٠٨/٦٨ ،  
وإلى لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٧٧ ،  
وإلى كتاب مجلس الشؤون الإدارية رقم ٢٠١٢/١١٥٠ المؤرخ ٢٠١٢/٧/٣١ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ( ٢٨ ) من لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم المشار إليها النص  
الآتي :

مادة (٢٨)

تنشأ في الوزارة لجنة لشؤون الخبراء تشكل برئاسة وكيل الوزارة ، وعضوية كل من :  
أ - رئيس الإدارة العامة للمحاكم بمجلس الشؤون الإدارية .  
ب - مدير عام المديرية العامة للأعمال القانونية والتعاون الدولي .  
ج - مدير الدائرة .  
وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ / ١ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢ / ١٢ / ٢٠١٢ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل